

المقرر المحدد لإجراءات التصويت لاختيار ممثلي المهن في المكتب التنفيذي لمجلس سلطة تنظيم النقل الطرقي

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - اخاء - عدل

وزارة التجهيز والنقل

التأرة

م.ع.ب

مقرر رقم/و.ت.ن.

المحدد لإجراءات التصويت لاختيار ممثلي المهن في المكتب التنفيذي لمجلس سلطة تنظيم النقل الطرقي

إن وزير التجهيز والنقل بعد الاطلاع على

القانون 031-2011 الصادر بتاريخ 05 يوليو 2011 المتضمن توجيه وتنظيم النقل الطرقي و الذي يلغي ويحل محل الأمر

القانوني 010-2005 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2005

المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول الوزراء

المرسوم 196-2010 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2010 المتضمن تعيين بعض أعضاء الحكومة

المرسوم 042-2010 الصادر بتاريخ 06 ابريل 2010 المحدد لصلاحيات وزير التجهيز والنقل و لتنظيم الإدارة المركزية

لقطاعه

المرسوم رقم 221-2011 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2011 المتضمن النظام الأساسي لسلطة تنظيم النقل الطرقي

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 221-2011 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2011 المتضمن النظام

الأساسي لسلطة تنظيم النقل الطرقي ، يتم انتخاب ممثلي المهن في المكتب التنفيذي لمجلس سلطة تنظيم النقل الطرقي من

طرف المكتب التنفيذي.

المادة 2 : تتم تشكيلة مكتب تصويت هذا الاقتراع على النحو التالي:

الرئيس : رئيس سلطة تنظيم النقل الطرقي

الأعضاء :

المدير العام للنقل البري

المدير العام للإدارة الإقليمية

المادة 3 : يكلف مكتب التصويت بسير الانتخابات ، وفتح مكتب التصويت وعد البطاقات و تحرير المحضر وكذلك إعلان

النتائج

المادة 4 : تتكون الهيئة الانتخابية من جميع أعضاء مجلس سلطة تنظيم النقل الطرقي

المادة 5 : يتم اعلان الترشيحات عن طريق لائحة من 04 ممثلين للمهن تقدم فقي ظرف مغلق لسكرتيرية سلطة تنظيم النقل

الطرقي.

المادة 6 : لا يمكن لأي هيئة مهنية أن تتقدم في أكثر من لائحة

المادة 7 : في الشوط الأول يتم انتخاب اللائحة التي تحصل على الأغلبية المطلقة (أي نصف الأصوات المعبر عنها زايد

صوت واحد)

وفي حال عدم حصول أي لائحة على الأغلبية المطلقة يتم تنظيم شوط ثاني بين اللانحيتين المتقدمتين في الشوط الأول ويتم من

خلاله انتخاب اللائحة التي تحصل على الأغلبية النسبية أي (أغلبية الأصوات) وفي حالة تساوي هاتين اللانحيتين في

الأصوات يتم اختيار اللائحة التي تضم الممثل الأكبر سنا.

المادة 8: يجب أن تحمل بطاقة التصويت باللغة العربية والفرنسية عبارة " انتخاب ممثلي المهن في المكتب التنفيذي لمجلس

سلطة تنظيم النقل الطرقي " وكذلك اسم اللائحة وتركيبتها.

المادة 9 : يتم تحديد تاريخ وساعة ومكان الاقتراع من طرف رئيس سلطة تنظيم النقل الطرقي و يعهد إليه كذلك باتخاذ

الترتيبات اللازمة من أجل ضمان سرية الاقتراع.
المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط في 2011/12/01

يحي ولد حديم

التوزيع:

«أ.ع.ح/وأ 2

«وأع/ر.ج 2

«ون.ط.م 2

«ود 2

«وت.ن 10